

2021/09/07 من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار 642
إلى

الموضوع: حول طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أوت 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الإعفاء من المعلوم
الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الحافلة لنقل الرياضيين المسلمة عن طريق
هبة من الخارج لفائدة جمعية نادي كرة اليد بمنزل بورقيبة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع
الجاري به العمل تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الحافلات
المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين والحافلات
المخصصة لنقل المعوقين ولنقل المسنين ولنقل العاملين في القطاع الفلاحي المقتناة من قبل
الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالحافلة المخصصة لنقل الرياضيين المشار إليها أعلاه
والمقتناة في إطار هبة فإنه لا يمكن إعفاؤها من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرقات باعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينص على ذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملاحي